

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٤

بشأن المنحة المقدمة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ

٣٦٠ ألف دولار أمريكي لحكومة جمهورية مصر العربية لتطوير

السياسة العلمية والتكنولوجية والإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطاب المتبادل في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٤ بشأن المنحة المقدمة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ ٣٦٠ ألف دولار أمريكي لحكومة جمهورية مصر العربية لتطوير السياسة العلمية والتكنولوجية والإدارية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رجب سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م

(حسني مبارك)

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

٢١ أغسطس ١٩٩٤

الدكتور أحمد الدرش

وكييل أول وزارة التعاون الدولي

القاهرة ، مصر

عزيزي الدكتور أحمد الدرش

بالإشارة إلى المنحة المصرية لتطوير السياسة العلمية والتكنولوجية والإدارية المقدمة

من صندوق التنمية الدولية منحة (IDF) رقم ٢٨٨٣٦

أنه نيابة عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير أكتب لكم بموافقة البنك على تقديم منحة لجمهورية مصر العربية (المتلقى) بمبلغ لا يتجاوز ٣٦٠٠٠ دولار أمريكي (ثلاثمائة وستون ألفاً) (المنحة).

المنحة بناء على طلب المتلقى للمساعدة المالية للأغراض ووفقاً للشروط والأحكام الواردة بملحق هذا الخطاب.

رجاءً اعتمادكم نيابة عن المتلقى بالتوقيع والتاريخ وإعادة النسخة المرفقة لهذا الخطاب لنا . يصبح هذا الاتفاق نافذاً المفعول من تاريخ التوقيع المتبادل .

مزايدة

عن

عن جمهورية مصر العربية

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

د . يوسف بطرس غالى

الفرد هيرون

١٩٩٤/٨/٢٤

نائب إدارة ٢ الإقليسي

للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الملاحق

١ - تقدم الملحقة للمساعدة في :

- (أ) مراجعة الهيكل العلوي الحكومي ، والسياسة التكنولوجية والبرامج .
 - (ب) تحقيق التكامل بين مصر والمجتمعات العلمية الدولية .
 - (ج) تطوير الأبحاث العامة والخاصة .
 - (د) تحسين توزيع القوى العاملة العلمية .
 - (هـ) إعفاء بنساء دور وزارة البحث العلمي ومعاهد الأبحاث الحكومية في تحرير الاقتصاد .
- ٢ - فيما يلى المبالغ المخصصة من مبلغ الملحقة بالدولار الأمريكي لبعض المصروفات المختلفة والنسبة المئوية لتلك المصروفات الممولة من الملحقة .

٪١٠٠	١٤٠٠	(أ) رحلات دراسية
------	------	------------------

٪١٠٠	٢٥١٥٠	(ب) استشارات أجنبية
------	-------	---------------------

٪٧٥	٩٠٠٠	(ج) استشارات محلية
-----	------	--------------------

٪١٠٠	٤٥٠٠	(د) حلقات دراسية
------	------	------------------

(متضمنة الاستشارات ، التسهيلات ، نفقات المعيشة للمشاركين مع استبعاد إيجاز المقر) .

٣ - سيقوم المتلقى بتنفيذ الأنشطة الموجزة عالية الدقة والكفاءة المطلوبة وتوفير الموارد والتسهيلات والخدمات ، والموارد الأخرى المطلوبة لأغراض الملحقة فوراً وتوفير كل المعلومات التي تغطي هذه الأنشطة ، واستخدام حصيلة الملحقة وفقاً لما يطلبها البنك

بصورة معقولة مع تبادل وجهات النظر مع ممثلى البنك من وقت لآخر عن التقدم فى نتائج تلك الأنشطة .

٤ - سيتم استخدام المستشارين المقبولين لدى البنك بواسطه المتلقى طبقا للقواعد والشروط المرضية للبنك للمساعدة فى تنفيذ الأنشطة المشار إليها بالفقرة ١ عاليه . على أن يتم اختيار المستشارين طبقا للمبادئ والإجراءات المرضية للبنك وبناء على قواعد "إرشادات" : استخدام المستشارين من قبل البنك الدولى كوكالة منفذة ومن قبل مفترض البنك الدولى (واشنطن البنك الدولى ١٩٨١) ولا يتم استبدال هؤلاء المستشارين أو تعديل شروط وقواعد استخدامهم إلا بعد الموافقة المسبقة من البنك .

٥ - سيقوم البنك الدولى بسحب مبالغ أو بناء على طلب المتلقى لمقابلة النفقات المحددة فى الفقرة ٢ عاليه . وسيقوم المتلقى بتقديم طلبات سحب تلك المبالغ كتابة بالنماذج المحددة من البنك الدولى . وطلبات السحب من المنحة سوف تكون - (أ) موقعة من مسئولين مفوضين من المتلقى ، و (ب) مصحوبة ببيان المصروفات التى تمت أو ستتم بموافقة البنك ، على أن تقدم نماذج توقيع معتمدة للأشخاص المعينين مع أول طلب سحب .

٦ - يتم سحب المنحة بالدولار الأمريكى ويجوز للمتلقى طلب أى عملة أخرى مطلوبة لمقابلة النفقات من المنحة وسوف يقوم البنك بشرائها بالدولار .

٧ - ستتم المسحوبات فقط لمقابلة المصروفات الخاصة بالسلع والخدمات الموردة من البلاد المؤهلة وفقا لإرشادات الشراء . ولن يتم إجراء مسحوبات لحساب مدفوعات متعلقة بضرائب يفرضها المتلقى أو على أرضه .

٨ - لن يتم إجراء مسحوبات من المنحة بعد مرور عامين من إعلان السريان (تاريخ الإغفال) ، باستثناء ما قد يصرفه البنك الدولى مقابل طلبات سحب لنفقات تمت قبل تاريخ الإغفال وتلقاها البنك خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الإغفال وسوف يلغى أى مبلغ متبقى من المنحة لم يتم سحبه .

١

٧٠١

جريدة الرسمية - العدد ١٠ في ٩ مارس سنة ١٩٩٥

(٩) يجوز للبنك في أي وقت بعد إخطار المتلقى إيقاف المسحوبات من المنحة إذا حدث إحدى الحالات الإضافية الآتية : -

(أ) عدم استخدام الأموال المسحوبة في الغرض المتفق عليه بين المتلقى والبنك .

(ب) عدم تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١ عاليه بما يتفق مع المعايير والأساليب المتفق عليها بين المتلقى والبنك .

(ج) عدم التزام المتلقى بأى من الالتزامات المحددة في هذا الاتفاق .

أو

(د) حق المتلقى للمنحة أو أية هيئة قدم إليها البنك قرضا بضمان المتلقى إيقاف المسحوبات وفقا لأى اتفاقية قرض مع البنك أو قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

١ - يجوز للبنك بعد إخطار المتلقى الغاء أي مبلغ غير مسحب من المنحة (أ) في أي وقت بعد إيقاف المسحوبات من المنحة طبقا لشروط الفقرة ١٠ عاليه أو

(ب) عند فشل المتلقى في اتخاذ أي إجراء خلال ستة شهور بعد إخطار البنك له بالموافقة على المنحة .

وزارة الخارجية**قرار وزير الخارجية**

رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦، الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٤ بخصوص الموافقة على الخطاب المتبادل في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٤ بشأن المنحة المقدمة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ ٣٦ ألف دولار أمريكي لحكومة جمهورية مصر العربية لتطوير السياسة العلمية والتكنولوجية والإدارية :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٤ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الخطاب المتبادل في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٤ بشأن المنحة المقدمة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ ٣٦ ألف دولار أمريكي لحكومة جمهورية مصر العربية لتطوير السياسة العلمية والتكنولوجية والإدارية .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٨/٢٤

صدر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١

وزير الخارجية

عمر موسى